

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٠ / ٢٠١٧ م بشأن  
الخدمة في القوات المسلحة

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ / ٢٠١٧ م بشأن الخدمة في القوات المسلحة ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ / ٦٤ م وتعديلاته ،  
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

أصدر القانون الآتي

ماده (١)

تعديل المادة ٧٠ من قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم ٤٠ / ٢٠١٧ م على النحو التالي :

(أ) يجوز إنهاء خدمة الضابط وضابط الصف من رتبة رئيس عرفاء سربة فاعلي من انتهاء مدة العقد الأول على الأقل وذلك بالنقل إلى الخدمة المدنية ويكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضابط وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لضابط الصف .

(ب) وتحدد درجة المنقول إلى الخدمة المدنية وفق جدول المعادلة بين الرتب العسكرية ودرجات الخدمة المدنية المرفق بالقانون .

(ج) وتعتبر أقدمية الضابط وضابط الصف في الدرجة الحال إليها من تاريخ حصوله على آخر رتبه .

ويعامل بمن يتساوى معه في الدرجة والأقدمية لدى الجهة الحال إليها فإذا كان من يتساوى معه في الأقدمية قد رقى إلى درجة أعلى فيجب أن يرقي إلى تلك الدرجة إذا كان مستوفياً لشروط الترقية وتكون أقدميته فيها من تاريخ ترقية زميله الذي يتساوى معه في الأقدمية ولا تصرف فروق مالية عن الترقية التي تسمى بتاريخ رجعي .

**مادة (٢)**

يُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٠/٧٤م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وينشر في الجريدة الرسمية.

مجاسن قيادة الازرة

العقيد «عمر القذافي»  
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٣٩٥هـ  
الموافق ٥ أبريل ١٩٧٥م.

جدول المعادلة بين الرتب العسكرية  
ودرجات الخدمة المدنية

الدرجة	الرتبة العسكرية
وكيل وزارة ( خاصة أ )	عميد فاعل
وكيل وزارة مساعد ( خاصة ب )	عقيد
مدير عام ( خاصة ج )	مقدم
أولى	رائد
ثانية	نقيب
ثالثة	ملازم أول
رابعه	ملازم ثانى
خامسه	رئيس عرفاء وحاجه
سادسه	رئيس عرفاء سريه